

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-255) |

الصادر في الدعوى رقم: (4539-2019-V) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الأخير من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد - أسست المدعية اعتراضها على أن الهيئة لم تأخذ في الحسبان عند الفحص الميداني تعديل المشتريات وتم تعديل المبيعات فقط مما نتج عن ذلك خلل في بند المشتريات، وبشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، فإنه تم إدخال إقرار الربع الأخير من سنة ٢٠١٨م بالخطأ؛ وذلك لتمتع محاسب المؤسسة بإجازته السنوية - أجابت الهيئة بأن المدعية تقدمت بإقرار خاطئ لفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م ونتج عنه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق، فضلاً على أن المدعية قد أقرت في لائحة الدعوى بالخطأ الصادر عنها حيث لم تصرح عن مبيعات كان يجب الإقرار عنها - دلت النصوص النظامية على أن كل مدعية قدمت إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً - عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يجب معاقبتها بغرامة التأخر في السداد المقررة نظاماً - ثبت للدائرة صحة ما انتهى إليه التقييم بالنسبة للمبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية واعتماد المشتريات من واقع الإقرار، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار، نتج عنه تأخر في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٨/٤٩)، (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤١هـ الموافق ١٩/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإبداها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-4539) بتاريخ ٠٩/٠٤/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلبها بتعديل بند المشتريات وإلغاء الغرامات المترتبة عليه والمفروضة من الهيئة بمبلغ (٢٥٧,٠٤٤) ريالاً، حيث جاء فيها «اعتراض المدعية على ضريبة الفترة المستحقة الصافية بعد التعديل بمبلغ (٢٥٧,٠٤٤) ريالاً للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، حيث إن المدعية في لائحتها لا تعترض على إضافة مبلغ المبيعات الذي أخطأت بعدم إدراجه بمبلغ (٥,٦٤٨,٧٦١,٩٠) ريالاً، ولكن تطالب بتعديل المشتريات وزيادتها عما هو مقرر به إلى مبلغ (٤٩,٩٢٧,٤٥) ريالاً، وأن الهيئة لم تأخذ في الحسبان عند الفحص الميداني تعديل المشتريات، وتم تعديل المبيعات فقط مما نتج عن ذلك ظل في بند المشتريات؛ حيث ذكر لنا أنه يحق لنا التعديل في الإقرارات القادمة، كما تعترض على فرض غرامة الخطأ في الإقرار للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، حيث ذكرت المدعية أنه تم إدخال إقرار الربع الأخير من سنة ٢٠١٨م بالخطأ، وذلك لتمتع محاسب المؤسسة بإجازته السنوية».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات؛ حيث نصت الفقرة ٤٢/١ من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن (يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة)،

نظراً لكون المدعية تقدمت بإقرار خاطئ لفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م وتنتج عنه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق؛ حيث إن الضريبة المحتسبة كانت (٢٥,٣٩٣,١٥) ريالاً، في حين أن الضريبة المستحقة كانت (٢٥٧,٠٤٤,٩٥) ريالاً، فإن قرار العقوبة جاء متوافقاً مع أحكام المادة أعلاه، لا سيما أن المدعية قد أقرت في لائحة الدعوى بالخطأ الصادر عنها حيث لم تصرح عن مبيعات كان يجب الإقرار عنها. وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة الشرعية الصادرة برقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٤هـ، وحضر (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد التثبت من صحة حضور الأطراف بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته طلب تعديل بند المشتريات وإلغاء الغرامات المترتبة عليه والمفروضة من الهيئة بمبلغ (٢٥٧,٠٤٤) ريالاً؛ وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعى عليها تمسك بصحة قرار الهيئة للأسباب الواردة في المذكرة الجوابية للرد على لائحة دعوى المدعية. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً، وقررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها طلب تعديل بند المشتريات وإلغاء الغرامات المترتبة عليه والمفروضة من الهيئة بمبلغ (٢٥٧,٠٤٤) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار،

وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تب لغت بالقرار بتاريخ ٠٨/٠٤/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٠٩/٠٤/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن اعتراض المدعية على إعادة تقييم المدعى عليها بحجة أنه كان هناك خطأ في إدخال الإقرار الضريبي عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وقد أقرت المدعية في لائحة الدعوى بالخطأ الصادر عنها؛ حيث لم تصرح عن مبيعات كان يجب الإقرار عنها بما يعني أن التعديل له أسانيد النظامية، وبالتالي صحة إجراء المدعى عليها. أما بالنسبة لمطالبة المدعية بتعديل المشتريات وإثبات خصم المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية التي لم يتم الإفصاح عنها بالإقرار، فإن للمدعية الحق في ذلك وفق أحكام المواد التي كفلتها الاتفاقية والنظام واللائحة للمكلف؛ حيث أتاحت اللائحة وفق الفقرة (٨) من المادة (٤٩) حق المدعية في الخصم في أي إقرار تال بشرط توافر شروط خصم الضريبي على ألا تتجاوز المدة اللائحة التي يحق لها فيها الخصم السنوات الخمس من نهاية السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد، وحيث ثبت صحة ما انتهى إليه التقييم بالنسبة للمبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية واعتماد المشتريات من واقع الإقرار باستحقاق ضريبة قدرها (٢٥٧,٠٤٤,٩٥) ريالاً، مما يتأكد معه صحة إجراء المدعى عليها في التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨م.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وحيث إن من صحيح شروط تطبيق ضريبة القيمة المضافة تقديم الإقرار بالشكل الصحيح، فكان يجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرارها بالشكل الصحيح، وحيث إن الرأي في البند الأول والخاص بالتقييم النهائي عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م قد أفضى إلى صحة ما انتهت إليه المدعى عليها من تعديل على المبيعات الأساسية وعدم إقرار المدعية عنها بما يستدل به على صحة فرض غرامة الخطأ في الإقرار التي تحتسب على فرق الضريبة المستحقة على المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية التي لم تقر بها المدعية، مما يتأكد معه صحة إجراء المدعى عليها فيما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م.

وفيما يخص غرامة التأخر في السداد الصادرة بحق المدعية نتيجة مراجعة المدعى عليها للإقرار الخاص بالفترة الضريبية عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في ميعادها النظامي؛ حيث إن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وعليه، وحيث إن المدعية لم تقم بسداد الضريبة المستحقة في مواعيدها النظامية، مما يتأكد معه سلامة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في السداد عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بشأن التقييم النهائي عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة عليه بإجمالي مبلغ وقدره (٢٥٧,٠٤٤,٩٥) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وبعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.